14814 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قالت امرأة إن مسروق عن إبراهيم عن الأعمش عن ويعلى معاوية أبي عن حكاية الشافعي قال Y لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد ا B هما عن ذلك قال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر B ه وأنا أرى ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد ا بن موسى عن بن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء